

الذخيرة

ولذلك أن بنت الابن إنما ورثت بالسنة دون قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم قال محمد إن قال ابن فلان ولم يقل ولد اختص بالموجود وإذا قال حبس على ولد ظهري اختص بالولد دون بنيتهم وإن قال على بني ابني كان لإخوته لأبيه وأمه ولأخوته لأبيه ويختلف في دخول بنيتهم ولا شيء لأخوتهم لأهمهم قال صاحب المقدمات قال ابن عبد البر وجماعة من المتأخرين يدخل ولد البنات في لفظ الولد لاندراجهن في قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم فحرمت بذلك بنت البنت إجماعاً ولقوله إن ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين عظيمتين يشير للحسن ابن ابنته رضي الله عنه ولأن عيسى عليه السلام من ولد آدم بإجماع المسلمين وهو ابن ابنته والجواب عن الأول أنه لا يلزم من انعقاد الإجماع على إرادة المجاز في صورة حمل اللفظ عليه في صورة أخرى والحمل في آية التحريم مجاز وإلا لا طرد في آية الموارث وحينئذ يكون إنما ترك المعارض والتعارض على خلاف الأصل وكذلك الحديث معمول على المجاز وإلا لزم ترك العمل بالدليل في آية الموارث وعن الثالث إن ادعيت أن عيسى عليه السلام يحسن إطلاق لفظ ابن آدم عليه فمسلم وإن ادعيت أن اللفظ وضع له لغة فممنوع وقد ذكر العلماء في ضوابط الحقيقة والمجاز أن كل لفظ يصح سلبه فهو مجاز فإن من رأى شجاعاً فقال رأيت أسداً يصح أن يقال ما رأيت أسداً ولو رأى الحيوان المفترس ما حسن أن يقال ما رأى أسداً كذلك في صورة النزاع يصح أن يقال لا أب لعيسى مطلقاً وإنما له أم فقط وهو يناقض قولنا آدم أبوه وكذلك يقال هذا ليس إبني بل ابن فلان من ابنتي وقال ح ولد البنات قطعي النسبة